وزارة البترول

قرار رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠١٠

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٨ بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع إحلال وتجديد بعض الأجزاء من خط المنتجات البترولية السويس / مسطرد ؛

وعلى موافقات المجالس الشعبية المحلية لمحافظتى السويس والقليوبية ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والسيد المهندس وكيل أول الوزارة لشئون البترول ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة سنتين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد جزأين من خط المنتجات البترولية السويس / مسطرد ، قطر ١٢ بوصة بطول ٢٥ كيلو متراً وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ، وذلك طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة وبيانهما كالتالى :

الجزء الأول : بطول ٢٠ كيلو متراً يبدأ من المحطة التابعة لشركة أنابيب البترول الواقعة عند الكيلو ٥٦ طريق السويس / القاهرة فى اتجاه القاهرة ضمن نطاق محافظة السويس .

الجزء الثانى : بطول ٥ كيلو مترات يبدأ من منطقة الحمأة (التابعة لمحطة الصرف الصحى) بالجبل الأصفر حتى قرية القلج - مركز الخانكة ضمن نطاق محافظة القليوبية .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٥

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠١٠

بالاستيلاء المؤقت لمدة عامين على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد جزأين بطول إجمالى ٢٥ كم

من خط المنتجات السويس / مسطرد ، قطر ١٢ بوصة / ١٤٠ كم

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقة بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ تنفيذ مشروع إحلال وتجديد جزأين من خط المنتجات السويس / مسطرد ، قطر ١٢ بوصة بطول إجمالى للجزأين ٢٥ كم وذلك تنفيذاً للتوصيات الصادرة من تقرير الكشف على الخط باستخدام الفرشاة الذكية والذى أظهر حدوث تجاوز النسب المسموح بها فى سمك هذين الجزأين من مسار الخط وبالتالى أصبح هناك حتمية لتغييرهما ضمانًا لاستمرار تغذية محافظات القناة والمنشآت الحيوية الهامة بالمواد البترولية وأيضًا لتأمين نقل المنتجات البترولية من منطقة السويس إلى دوائر الاستهلاك المختلفة ، وعليه فقد أسند تنفيذ مشروع إحلال وتجديد جزأين من الخط إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة سنتين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار هذين الجزأين من الخط والذى يبدأ مسارهما طبقًا للمسار الآتى :

الجزء الأول : بطول ٢٠ كم ويقع ضمن نطاق محافظة السويس ، يبدأ من المحطة ٥٦ (التابعة لشركة أنابيب البترول) والواقعة عند الكيلو ٥٦ من طريق السويس / القاهرة فى اتجاه القاهرة حيث سيتم إحلال وتجديد هذا الجزء فى نفس مسار الخط الحالى بمحاذاة طريق السويس / القاهرة من الناحية الشمالية بالأراضى الصحراوية .

الجزء الثانى : بطول ٥ كم ويقع ضمن نطاق محافظة القليوبية ، يبدأ من داخل منطقة الحمأة التابعة لمحطة الصرف الصحى بالجبل الأصفر بحوض سفح الجبل نمرة ١٨ ثم حوض خارج الزمام نمرة ١٩ بقرية مزرعة الجبل الأصفر - مركز الخانكة ويستمر الخط فى اتجاه الجنوب الغربى حتى طريق السلام / الجبل الأصفر ثم يتجه الخط جنوبًا ماراً بكل من حوض شاكر الغربى نمرة ٥٣ بحوض شاكر البحرى نمرة ٥٤ قسم أول (بشارة) ثم حوض شاكر الشرقى نمرة ٥٥ بقرية القلج - مركز الخانكة ثم يتجه الخط غربًا ماراً بحوض شاكر القبلى نمرة ٥٢ فحوض الجنينة نمرة ٥٠ فحوض إسكندر نمرة ٤٩ ثم حوض كامل الشرقى نمرة ٤٨ ثم يتجه الخط جنوبًا ماراً بحوض كامل الوسطانى نمرة ٤٦ قرية القلج - مركز الخانكة - محافظة القليوبية ليكون مجموع أطوال الجزأين من مسار الخط بمسافة إجمالية ٢٥ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والمسار موضح على الخرائط المساحية المرفقة باللون الأحمر .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ المشروع والموضحة بالخرائط المساحية المرفقة من ضمن الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لنص المادة (١٥٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجالس الشعبية المحلية لمحافظتى السويس والقليوبية المار داخل نطاقهما مسار الجزأين .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى مما يتيح معه نقل المنتجات البترولية لجميع أنحاء الجمهورية لإمدادها بالمنتجات البترولية ، كما أن المشروع من ضمن خطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها مشروع تنفيذ إحلال وتجديد هذين الجزأين من الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عامين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار الجزأين المشار إليهما والموضح موقعهما وحدودهما ومعالمهما بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقًا وأحكام القانون مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

الرئيس التنفيذى للهيئة

مهندس/ عبد الله غراب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٦٠٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٢٦